وابن حبيب من المالكية يقتل كفرا لقوله عليه السلام من ترك الصلوة متعمدا
فقد كفر وقد تقدم الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث في غير هذا الفصل
فلا نعيده وقال الشافعي في قول يقتل بترك الصلوة الثانية عمدا حدا لا كفرا
وقيل ينخس بحديدة حتى يموت واما لو تركها جحودا فانه يكفر ويقتل بالاجماع
ان لم يتب واما الزنديق ان تاب لم يقتل في الاصح وقيل يقتل مطلقا واما
الساحر فان كان يقتل بسحره فانه يقتل والا يحبس حتى يتوب قال فصل
في الامامة قال اهل السنة والجماعة الامامة ليست بمنصوصة لعلي رضي الله
عنه ولا لاولاده وقالت الروافض والامامية الامامة لعلي والنبي عليه السلام
اوصى اليه وكان هو وصي رسول الله عليه السلام وقال اهل السنة والجماعة
كان وصيا في شيء مخصوص وهو قضاء ديونه وبالوصية في شيء مخصوص
لا يكون وصيا في الاشياء كلها وانما يكون وصيا في الاشياء كلها ان لو كان
وصيا مطلقا وقالت المعتزلة الوصية فرض على كل من مات وعندنا اذا
اصلح اموره وقضى ديونه فالوصية ليست بفرض وهو بالخيار ان شاء
اوصى وان شاء لم يوص وان لم يصلح اموره ولم يقض ديونه فالوصية
فرض والدليل على ان الامامة ليست بمنصوصة لعلي ولا للحسن والحسين لانها
لو كانت منصوصة لنقلها الصحابة الى التابعين والتابعون الى الصالحين
والصالحون الينا ولا نظن بالصحابة انهم قصروا في ذلك الا ترى انهم
نقلوا الينا احكام الاستنجاء مع انه بالماء غير واجب وغيره من الشرائع فهذا
الذي يتعلق به احكام الدين اولى ان لا يقصروا فيه اقول اعلم ان نصب
الامام واجب عند اهل السنة واكثر المعتزلة بدليل سمعي وعند الجاحظ
وابي الحسين البصري به وبدليل عقلي وقال الخوارج لا يجب وقال بعض الشيعة
نصبه واجب على الله تعالى لكونه لطفا في معرفته واختلف الشيعة فيما بينهم
فقال بعضهم لا يجب مطلقا وقيل لا يجب في وقت السلامة ويجب في وقت
الهرج ومنهم من عكس قلنا قد تقدم انه لا يجب على الله شيء واستدل
اصحابنا رحمهم الله على ان نصبه واجب بوجهين احدهما ان النبي عليه السلام

ماكان

ما كان يجهز جيشا ولا سرية الا امر عليهم اميرا وكان عليه السلام لا يخرج
من المدينة حتى يستخلف والمواظبة على ذلك دليل الوجوب والثاني ان اقامة
الحدود وتنفيذ الاحكام وسد الثغور واقامة الجمع والاعياد وقبول
الشهادات وقهر المتلصصة وقطاع الطريق وتزويج الصغار والصغاير
واجب مفتقر الى الامام وما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه فاذا تقرر هذا
فلنرجع الى حل الكتاب فنقول قال اهل السنة والجماعة الامامة ليست بمنصوصة
من رسول الله عليه السلام لعلي رضي الله عنه واولاده وقال الروافض والامامية
نص عليه السلام على الامامة لعلي رضي الله عنه نصا جليا مستدلين بان
النبي عليه السلام اوصى اليه فكان هو وصي رسول الله عليه السلام قلنا
كان وصيا في شيء مخصوص وهو قضاء ديونه ومن كان وصيا في شيء
مخصوص لا يكون وصيا مطلقا واذا كان كذلك فلا يكون موصيا لعلي رضي الله
عنه بالامامة ثم الوصية عند المعتزلة فرض لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت الوصية وكتب بمعنى فرض ولقوله عليه السلام حق على كل مسلم ان لا يبيت
الا ووصيته تحت رأسه رواه مسلم وكلمة على للايجاب وقال اهل السنة والجماعة
انما تجب الوصية اذا لم يصلح الانسان اموره ولم يقض ديونه واما اذا اصلح
اموره وقضى ديونه فالوصية ليست بفرض بل هي مستحبة والاصح انها سنة
والجواب ان الاية منسوخة وكلمة على تستعمل لغير الوجوب وثمة قرينة تدل
على عدم الوجوب وهي ان الوصية شرعت حقا لنا لاجل تلافي ما فرطنا فلا
تجب علينا كيلا يعود على موضوعه بالنقض واستدل اهل السنة على ان الامامة
ليست بمنصوصة من النبي عليه السلام لعلي واولاده بوجوه الاول انها لو كانت
منصوصة لنقل الينا بطريق التواتر او الاحاد وليس كذلك ولئن سلم انه نقل احادا
فالامامية لا يجوزون العمل بالاحاد في الفرعيات فضلا عن العمل به في اصول
الديانات بل المشهور انما رووه موضوع وضعه ابن الراوندي الثاني انه لا نظن
بالصحابة رضي الله عنهم اجمعين انهم قصروا في ترك النقل الينا الا ترى انهم
نقلوا الينا احكام الاستنجاء مع انه بالماء غير واجب اذا لم يتجاوز المخرج وغيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)